

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل المادتين (٢٠١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية التعدينية مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصناعة والثروة المعدنية وتسرى في شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ - تخصص هذه الهيئة بكل ما يتعلق بتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية للتوسع في خطة إنتاج الحديد والصلب وما يسند إليها من المشروعات الصناعية والتعدينية الكبرى بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية وما يترتب على ذلك من مشروعات أخرى تتصل بها اتصالاً مباشراً سواء كانت مشروعات تكبيلية أو مشروعات مرافق متعلقة بها وخاصة الأعمال الآتية :

١ - إجراء جميع الأبحاث والدراسات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات .

٢ - وضع برامج تنفيذ المشروعات .

٣ - القيام بإجراء التنفيذ إما بنفسها أو بواسطة الغير .

(المادة الثانية)

يجوز للهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بمد موافقة وزير الصناعة والثروة المعدنية ، ويجوز تداول أهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد / أحمد مصطفى عبد الآحر بالأمانة العامة للحكم المحلى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس أحمد مصطفى عبد الآحر برئاسة الجمهورية بدرجة وزير اعتباراً من ٩ ديسمبر ١٩٧٨

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٧٩

بشأن منح وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية لضابط

بمناسبة بلوغه السن المقررة للتقاعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بمنح وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية للواء (طيب) محمد سعد الدين محمد على عمر - تقديراً لما أداه من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٣ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات